تعتبر الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من أبرز المواضيع التي تشغل حيزا هاما من اهتمام رجال القانون والادارة والاقتصاد، حيث تصنف ضمن الوسائل القانونية التي تستخدمها الادارة العمومية لتنفيذ البرامج الاقتصادية، كما تعد من أوجه انفاق الأموال العمومية.

والصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة تحتل الصدارة في مجال المعاملات الاقتصادية، ولذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص وطرق وإجراءات صارمة، ومعقدة وطويلة أيضا، هذا لا لشيء إلا لاختيار المتعاقد المناسب قصد المحافظة على المال العام وتحقيق المصلحة العامة، والصفقات العمومية لها خصائص تميزها عن باقي العقود الأخرى، إضافة إلى ارتكازها على مبادئ ثلاثة أساسية متمثلة في مبدأ المنافسة، الإشهار والمساواة التي تهدف إلى تحقيق نجاعة الصفقات العمومية.

ونظرا لأهميتها وتعلقها بالمال العام أولاها المشرع عناية خاصة بمجموعة من النصوص القانونية التي يتم تعديلها وفقا للتطورات الاقتصادية والتي كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام وعقلنة التصرف فيه والتخفيف من الاجراءات البيروقراطية التي تتميز بها اجراءات ابرام الصفقات العمومية.

تعريف الصفقات العمومية

المفهوم الحقيقي للصفقات العمومية يمس جوانب مختلفة لغويا تشريعيا وفقهيا.

1- التعريف اللغوي والإصطلاحي:

في اللغة كلمة صفقة تعني العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة.

أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أنها صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال.

2- التعريف التشريعي:

لقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

إذن المشرع الجزائري يرى أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها المصلحة المتعاقدة قصد إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات وهذا وفق شروط قد نص عليها قانون الصفقات العمومية، حيث أن المصلحة المتعاقدة تتمثل في الإدارة التي تبرم صفقات عمومية من أجل تحقيق المصلحة العامة مع الاهتمام بحماية المال العام.

3- التعريف الفقهي:

اعتبر L. Richer أن الصفقة هي عقد تتزود بموجبه الإدارة بمواد أو خدمات وتنجز أشغالا مقابل دفع ثمنها. كما اعتبر R. Romeuf أن الصفقة العمومية هي عقد بموجبه يلتزم شخص خاص اتجاه شخص عمومي بإنجاز أشغال عمومية أو تزويده بمواد أو خدمات بغية تحقيق مرفق عام بثمن محدد بهذا العقد وذلك تحت مراقبة الشخص العمومي و لحسابه.

مما سبق ذكره يمكن تعريف الصفقة العمومية على أنها عقود إدارية مكتوبة يتم إبرامها وفق الطرق التي تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وهذه الطرق يقصد بها إتباع واحترام المبادئ التي تمكن الإدارة من تحقيق أحسن إنجاز سواء من الناحية الفنية أو المالية ابتغاء للمصلحة العامة وحفاظا على المال العام.

وعلى أية حال يمكن أن نستخلص من خلال التعريف التشريعي السالف الذكر عناصر الصفقة العمومية والمتمثلة في:

- ✓ الشكل الكتابي للصفقات العمومية؛
- ✓ الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل؛
- ✓ أطراف الصفقة العمومية هما المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛
- ✓ القانون الواجب التطبيق على عقود الصفقات العمومية هي الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- ✓ ينصب موضوع الصفقات العمومية على الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات التي تتعلق بالمرافق العمومية.

معايير تحديد الصفقات العمومية

تتمثل معايير تحديد الصفقة العمومية في عدة معايير هي:

1- المعيار العضوي:

من خلال قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طرفا الصفقة العمومية في طرفين وهما المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي.

أ - المصلحة المتعاقدة:

إن المصلحة المتعاقدة لا تكون إلا شخص معنوي عام وهما الدولة والولاية والبلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري...

- إن ما ميز المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر أنه قام من خلال المادة 06 منه باستبدال عبارة الإدارات العمومية التي كان منصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بعبارة "الدولة"؛
- استبدال عبارة الولاية والبلدية بعبارة " الجماعات الإقليمية"؛
- حذف الهيئات الوطنية المستقلة، مراكز البحث والتنمية، المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي...

– إضافة عبارة ممولة من الدولة والجماعات الإقليمية في حين كان يقتصر سابقا على التمويل من الدولة فقط.

ب - المتعامل الإقتصادي:

غالبا ما يكون شخص من أشخاص القانون الخاص، وقد استثنى المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بموجب المادة 07 منه مجموعة عقود من الخضوع لأحكامه بمعنى أنها مستثناة من كونها صفقة عمومية وهي:

- ✓ العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها؛
- ✓ العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة؛
- ✓ العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع؛
- ✓ العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات؛
- ✓ العقود المبرمة مع بنك الجزائر؛
- ✓ العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم.

2- المعيار الشكلي:

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ثبت مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، ولعل سبب اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية يرجع لكون الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية، لكن رغم أن المشرع شدد على عنصر الكتابة، غير أنه أورد استثناء على هذه القاعدة نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، حيث سمح المشرع بأن تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات في حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، وقد أعطى المشرع الحق في إصدار قرار التنفيذ المستعجل لمسؤول الهيئة العمومية أو للوزير أو الوالي المعني على أن يكون هذا القرار معلل، وترسل نسخة من هذه الرخصة إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية.

3- المعيار الموضوعي:

ونقصد به محل العقد أو موضوع الخدمة أو الصفقة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة، ويتمثل موضوع الصفقات العمومية حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، وتقديم الخدمات.

4- المعيار المالي:

لن تخضع الإدارة لأحكام تنظيم الصفقات إذا تعلق الأمر بمبلغ بسيط، ولهذا حدد المشرع الحد المالي الأدنى المطلوب حتى تعتبر صفقة عمومية حسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- ✓ **العقود الخاصة بالأشغال واللوازم:** إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12000000 دج؛
- ✓ **العقود الخاصة بالدراسات والخدمات:** إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 6000000 دج؛

إن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد رفع الحد المالي للصفقة العمومية بشكل كبير مقارنة مع المرسوم الرئاسي رقم 10-236 من خلال المادة 06 منه الذي كان يحدد المبلغ بـــ 8000000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و 4000000 دج لصفقات الدراسات والخدمات.

المراجع المعتمدة:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3- مناصرية حنان، محاضرات في قانون الصفقات العمومية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2020.

4- مدرسة مدينة، ما هي الصفقات العمومية؟ على موقع الأنترنت:

http://www.medinasarl.com/ماهي-الصفقات-العمومية/ (2022/03/23) تاريخ التصفح